إن اتفاق فقهاء العصر ٥ مجتمعٌ فيه بغير نكر
كذا على من بعدهم يحتج به ٥ في أي عصر كان فافقه وانتبه
ولم يشترط انقراضهم ٥ فلا يجوز بعدها انتقاضهم
وقول من يولد في حياتهم ٥ لغو وإن صار على صفاتهم
وقول بعضهم عليهم كافي ٥ وفعله لكن بلا اختلاف
وليس ما يقوله الصحابي ٥ بحجة عن أكثر الأصحاب

القياس

ولِرَدِّ فرعٍ نحو أصل الخصم ٥ لعلة جامعة في الحكم
هو القياس إن وجدت علة ٥ موقفا لتوجيه فقل قياس علة
فإن تكن دلت فقل دلاله ٥ كالبالغ الصبي زكي ماله
وإن ترا الفرع على أصليّ ٥ ألحقه الأشبه من هذين
وقل قياس شبه كالعبد ٥ يتلفه ولو بغير عمد
لا بد للفرع من المناسبه ٥ للأصل في العلة وهي الجالبه
للحكم أن تطرد في المعلول ٥ والحكم إن يتبع في الدليل

الاستصحاب

قالوا الاستصحاب للأصول ٥ حجة عند انتفا الدليل
والأصل للتحليل في المنافع ٥ عكس المضار لعد بعث الشارع

الاستدلال

وإن ترا أمرين قد تعارضا ٥ وأمكن الجمع فلا تناقضا
أولا فقف وإن علمت الآخره ٥ فناسخ فكن به مذاكرا

الآخرا

وان ترا

البعض

وإن يخص واحد الثاني ٥ يعم فاخصصه بلا التواني
وحيث في كليهما كلاهما ٥ فاخصصهما واعمل بمقتضاهما
وقدم الظاهر في الدليل ٥ وموجب العلم على التأويل
والظن والسنة والكتابا ٥ على القياس فافهم الخطابا
أمَّا القياس فالجلي قدِّما ٥ على الخفي فاشكر المعلِّما

أحوال المستدل

والشرط في مجتهد إن صاحبا ٥ أصلا وفرعا وخلافا غالبا
ومذهبا وما هو المعتبر ٥ للحكم من آياتنا والخبر ٥٥٥
ولغة والنحو فهو عمدة ٥ وحالة الرواة أيضا عده

الاجتهاد

والاجتهاد بذلك الطاقة في ٥ تحصيل ما طلبته لتكتفي
وكل من على اجتهاد صبرا ٥ إن لم يقصر فعليه أجرا
لأنه المصيب والتقليد ٥ قبول قول ما له مشهود
ولم يجوزه لذي اجتهاد ٥ وربنا أعلم بالسداد ٥٥٥
تمت وهذا آخر المرام ٥ والحمد لله على التمام
مصليا على الهدى خير البشر ٥ وآله الغر المصابيح الدرر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٥
كمل الكتاب تكاملت ٥ أيدي السرور بصاحبه
وعفى الإله بفضله ٥ وبجوده عن كاتبه

فلذا الاجر

٣ اجرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)